تعاريف القانون التجاري

القانون: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع و المرتبطة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها.

القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

- **القانون الدولي العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها بالبعض الأخر في حالة السلم أو الحرب أو الحياد و علاقتها بالمنظمات الدولية أو الإقليمية و علاقة هذه المنظمة فيما بينها.
- **القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها و الإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم و التحقيق معه و محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.

القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة بصفتها شخص عادي و ليس بصفتها صاحبة سلطة ذات سيادة.

- **القانون المدني:** و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع وهو ينظم كل العلاقات المالية من عقود بيع وإيجار و تأمين و العلاقات الأسرية بين أفراد المجتمع.
- **قانون العمل:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال و أصحاب الأعمال و التي تنشأ عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص تحت سلطته و إشرافه مقابل أجر حيث يحدد قانون العمل حقوق وواجبات كل من العامل و صاحب العمل تجاه الأخر.

القانون التجاري: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية و نشاط التجار في ممارسة تجارتهم، حيث يقتصر على حكم علاقات معينة هي العلاقات الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية و يتضمن القواعد التي تنظم نشاط التجار.

نظرية المضاربة: هو العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

نظرية التداول: هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت و صولها إلى يد المستهلك .

نظرية المقاولة أو المشروع: هو العمل الذي يتم ممارسته على سبيل المقاولة من خلال مشروع منظم.

العمل التجاري: هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات و يهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة.

الأعمال التجارية بطبيعتها: هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات و تهدف إلى المضاربة و تحقيق الربح.

الأعمال التجارية المنفردة: هي التي يعتبرها المقنن السعودي تجاربه بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، فهي تعتبر أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجراً أو غير تاجر ، كما انها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مرة واحدة وليس على سبيل التكرار أو الاحتراف.

مفهوم الشراء: كل كسب لملكية شيء أو الانتفاع به بمقابل سواء تم الشراء بمقابل نقدي أو تم الشراء بمقايضة الشراء وفقاً لأحكام القانون التجاري.

المنقول: هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابتة فيه و يمكن نقله دون أن تتغير معالمه.

الشركة: هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

التوريد: هو تعهد المورد بتقديم الأشياء أو الخدمات بصورة منتظمة و مستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن أو أجر.

الصناعة: هي تحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان.

النقل البري: هو الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص و بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

النقل في المياه الداخلية: يقصد به النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار و البحيرات و القنوات.

الوكالة التجارية العادية: هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم و لحساب الموكل و لذلك يتعين علية أن يذكر في العقد اسم موكله وان يثبت فيه أن يعمل بصفته وكيلا عنه وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل و المتعاقد مع الوكيل العادي فتثبت لكل منهما الحقوق في مواجهة الأخر و يلتزم كل منهما بالالتزامات الناتجة عن العقد.

الوكالة بالعمولة: هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة.

السمسرة: هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين و التوسط في إبرامه.

الصرافة : هي مبادلة النقود بقصد تحقيق الربح من فروق أسعار النقود بسبب اختلاف الزمان و المكان أو من العمولات التي يستحقها الصراف نظير المبادلة.

عمليات الصرف بالنسبة للبنوك أو شركات الصرافة: هو عمل تجاري سواءً كان الصراف فرداً أو شركه طالما أن عمله باحتراف.

عمليات الصرف بالنسبة للعميل : لا يعد الصرف عملاً تجارياً بالنسبة له لأنه لا يتضمن غرضاً تجارياً إلا إذا كان العميل تاجراً فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية.

المحل التجاري: هو مال منقول معنوي.

❖ **النظام القانوني للأعمال التجارية:**

- **التضامن:** هو التزام جميع المدنيين في حالة تعددهم بدعم مبلغ الدين للدائن، وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين أو فرادي، ولا يستطيع أي منهم أن يتلخص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين و تضامنه مع باقي المدنيين.
- **الإفلاس:** هو نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها، و هذا النظام يهدف إلى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجارية في المواعيد المحددة و ذلك تدعيماً للائتمان التجاري.

النفاذ المعجل: تنفيذ الحكم رغم أنه قابل للتظلم منه أو رغم حصول التظلم منه بالفعل.

التاجر: هو من اشتغل بالمعاملات التجارية و اتخذها مهنة له.

الاحتراف: هو توجيه النشاط على نحو رئيسي و معتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح.

الممثل التجاري: هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل آخر، وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه.

الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات و مباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

دفتر اليومية: هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع و إقراض و اقتراض وسحب و استيفاء الأوراق التجارية، فضلاً عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو و أسرته من دفع أجرة المنزل و الكهرباء و شراء الغذاء و إخراج الهبات و الصدقات.

دفتر الجرد: هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجودة لديه في نهاية كل سنة مالية أو يقيد فيه التاجر بيان إجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم اخرى.

دفتر الأستاذ العام: هو الدفتر الذي ترحل إليه جميع القيود و المعاملات المدونة في الدفاتر الاخرى، وتجميع المعاملات و القيود الموجودة في الدفاتر الاخرى قد يتم على اساس تقسيم دفتر الأستاذ إلى صفحات تخصص كل صفحة منه أو عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعميل أو بعمليات معينة.

دفتر المسودة: هو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاشي السهو و النسان، وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع و طبيعة كل قيد.

السجل التجاري: هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار و المؤسسات التجارية و الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي و متابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة.

نية المشاركة: اتجاه إرادة الشركاء إلى توحيد جهودهم و التعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله و رغبتهم في الاتحاد و تحمل المخاطر المشتركة.

❖ **حالات بطلان عقد الشركة التجارية:**

- البطلان المطلق: هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يطالب به الخصوم .
- البطلان النسبي: هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته كما لا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و تصححه الإجازة اللاحقة.

الشركة الفعلية: هي نظرية أوجدها القضاء و الفقه و تبنتها عديد من أنظمة الشركات بهدف حماية الوضع الظاهر.

شركة التضامن: يشتق عنوانها من أسماء الشركاء أو بعضهم أو احدهم مع إضافة عبارة (وشركاه).

شركة التوصية البسيطة: يتكون عنوانها من أسم واح أو أكثر من الشركاء المتضامنين و بالتالي لا يدخل أسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لأن مسئوليته محدودة.

شركة المحاصة: ليس لها أسم أو عنوان نظراً لطبيعتها الخاصة لأنها شركة ذات طبيعة مستترة لا وجود لها أمام الغير و يكفي معاملاتها التوقيع بالاسم الشخصي للمدير حيث أنه هو الذي يظهر في المعاملات أمام الغير.

شركة المساهمة: يكون لها أسم يستمد عادة من الغرض الذي أنشئت من اجله ولا يكون ضمن أسم شركة المساهمة شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية و اتخذت اسمها اسماً لها.

شركة التوصية بالأسهم: أسمها يستمد من واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين و يجيب أن يضاف بجانب الاسم عبارة (شركة توصية بالأسهم).

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: أسمها يستمد من أسم شريك أو اكثر أو يستمد من الغرض منها، ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة ذات المسؤولية المحدودة).

الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

موطن الشركة: هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي و يتحدد موطن الشركة بموجب العقد التأسيسي للشركة.

- **الإفلاس:** هو توقف الشخص عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها.
- **الإعسار:** هو عجز الشخص تماماً عن سداد ديونه.
- الحجر: هو يوقع على الشخص إذا شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة فتصبح تصرفاته باطلة أو قابلة للبطلان على حسب مصلحته و يتولى من ينوب عنه إجراء التصرفات القانونية الخاصة به.

شركات الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية الشريك محل اعتبار كل واحد من الشركاء يثق في الأخر وفي قدراته و كفاءته و بالتالي إذا وجد ما يهدد هذه الثقة بين الشركاء و يهدم هذا الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة فان الشركة قد تتعرض للانقضاء ولذا يترتب على وفاه أحد الشركاء في شركة الاشخاص أو افلاسه أو الحجر عليه او انسحابه من الشركة حل الشركة مالم يتفق الشركاء في عقد الشركة على استمرارها في هذه الحالة.

شركات الأموال (شركة المساهمة): هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار فيها.

الشركات المختلطة: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي و الاعتبار الشخصي في نفس الوقت و بالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص .

الأوراق التجارية: هي صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها، واجب الدفع في ميعاد معين، و قابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي.

عقد الوديعة المصرفية: هو عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها.

- الوديعة لدى الطلب: هي التي يكون للعميل الحق أن يستردها في أي وقت.
- الوديعة بشرط الإخطار السابق: هي الوديعة التي يتفق فيها الأطراف، البنك و العميل، على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ إخطار العميل للبنك، حتى يتمكن هذا الأخير من تدبير الأموال اللازمة للاسترداد.
- الوديعة لأجل: هي التي يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت ترف البنك لزمن معين، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.
- الوديعة المخصصة: هي التي فيها البنك وفقا لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين، كغرض استثمارها أو الوفاء بأرباح أسهم أو فوائد سندات، إذا كان العميل شركة معينة، وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل.
- ودائع التوفير: هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الأفراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت و يعطي البنك عملاؤه دفتراً للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الإيداع و السحب و الفائدة ، ويكون الإيداع و السحب في ودائع التوفير نقداً.

التمويل المصرفي: هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها توفير قدر من السيولة النقدية للعميل.

القواعد العامة للحسابات المصرفية: عبارة عن مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها سواء عند فتح الحساب أو تشغيله أ قفله.

قفل الحساب: هو تصفيه الحساب نهائياً و استخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية و مديونية كل من البنك و العميل.

سبحان الله و بحمده.. سبحان الله العظيم.

إعداد: نورة الزهراني_